

الفصل 2 - يتم ترتيب أعاون التفقد البيداغوجي ومدرسي تعليم الموسيقى الراجعين بالنظر إلى وزارة الثقافة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعاون الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور، عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أعاون التفقد البيداغوجي :		
متفقد تعليم الموسيقى	8	10
مرشد تعليم الموسيقى	11	11
مدرسو تعليم الموسيقى :		
أستاذ أول لتعليم الموسيقى	10	10
أستاذ تعليم الموسيقى	12	12
أستاذ تعليم الموسيقى مرحلة أولى	13	13
معلم تعليم الموسيقى	15	15

بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 والأمر عدد 2366 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد التعليم أو المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2374 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2376 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصلان عدد 4 وعدد 14 (جديد) - الفقرة الثالثة) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - يسمى المتفقدون الأول للشباب والرياضة بمقتضى أمر يصدر بناء على اقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة من بين متفقدي الدرجة الثانية للشباب والرياضة ومتفقدي الدرجة الأولى للشباب والرياضة، وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 601 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مدرسي الموسيقى وأعاون التفقد البيداغوجي بوزارة الثقافة والإعلام.

الفصل 5 - وزيراً المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 2489 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة أحكام القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي

أ - إثر مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لمتفقدى الدرجة الثانية للشباب والرياضة و متفقدى الدرجة الأولى للشباب والرياضة المرسمين في رتبتهن.

ب - إثر امتحان مهني يفتح لمتفقدى الدرجة الثانية للشباب والرياضة و متفقدى الدرجة الأولى للشباب والرياضة الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن عند تاريخ إجراء الامتحان. ويتمثل الامتحان المهني في تقديم مذكرة أو أعمال أو دراسات أو بحوث أمام لجنة امتحان يتم ضبط تركيبته بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط أساليب تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

ج - بالاختيار من بين متفقدى الدرجة الثانية للشباب والرياضة و متفقدى الدرجة الأولى للشباب والرياضة الذين لهم ثماني (08) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 14 (جديد) : فقرة ثالثة (جديدة) : - لمعلمي التطبيق و منشطي التطبيق و منشطي تطبيق رياض الأطفال الذين يثبتون أن لهم على الأقل ثلاث (3) سنوات أقدمية برتبتهن عند تاريخ إجراء المناظرة. (البقية دون تغيير).

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2490 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت، وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت، وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 والأمر عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى هذا الأمر الرتبتان التاليتان :

- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة،